

وسائل الشيعة

[54] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 29 - باب ان الاصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالاقرار أو البينة وان من بيع في الاسواق ولم ينكر أو أقر بالرق أو ثبت رقه ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة (29092) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان أو كبيرا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه لم ينقله عن علي (عليه السلام). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). (29093) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن ابان بن عثمان عن الفضل قال: _____ (1) تقدم في البابين 11 و 12 من ابواب نكاح العبيد، وفي الباب 1 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 33 من هذه الابواب. الباب 29 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 195 / 5. (1) الفقيه 3: 84 / 302. (2) التهذيب 8: 235 / 845. (2) التهذيب 8: 235 / 846. (*) _____